State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير 58

قطاع اللجان

لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

التاريخ: 20 شوال 1440هـ

الموافق: 23 يونيو 2019م

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحتـــــرم

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثامن والخمسين** للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن:

1- الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل. وعددها (3) (أحدها محال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير،،،

رئيس اللجنة

د. عودة العودة الرويعي

يرفع في صدور له غرة يليه في جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٤/٦/٢٠١٩
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٤/٦/٢٠١٩

التاريخ: 20 **شوال** 1440**هـ**
الموافق: 23 **يونيو** 2019**م**

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (الثامن والخمسون)
للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
عـــــــــن

1- اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة، السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.

2- اقتراح بقانون بتعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، المقدم من السادة الأعضاء/ عدنان سيد عبد الصمد، د.خليل عبدالله ابل، د.عودة عودة الرويعي، د.عادل جاسم الدمخي، عبدالله يوسف الرومي.

3- اقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، المقدم من السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي.

4- اقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد الاقتراحات بقوانين المشار إليها في التواريخ التالية:

- الأول بتاريخ 2017/2/21م.
- الثاني بتاريخ 2017/5/24م.
- الثالث بتاريخ 2017/12/20م.
- الرابع بتاريخ 2018/1/16م.

وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض (11) اجتماعاً كان أولها بتاريخ 2018/12/3م وآخرها بتاريخ 2019/5/8م، حضر جانباً منها كل من السادة:

- أ.د/ حامد كميخ العازمي — وزير التربية ووزير التعليم العالي.
- مريم عقيل العقيل — وزير الدولة للشؤون الاقتصادية.
- أحمد الجسار — رئيس ديوان الخدمة المدنية.
- د.علي المضف — مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- عائشة المطوع — مدير إدارة ترتيب الوظائف والميزانية في ديوان الخدمة المدنية.
- ضياء القبندي — مدير إدارة الفتوى والرأي في ديوان الخدمة المدنية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراحات بقوانين:

أولا: الاقتراح بقانون الأول:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن أربع مواد.

حيث قضت مادته الأولى بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 نصها الآتي:

"كما يجوز لعضو هيئة التدريس أو لشاغلي الوظائف الأكاديمية المساعدة إذا كان انتهاء الخدمة بالاستقالة أو بالتقاعد، طلب العودة إلى عمله بصفته عضواً بهيئة التدريس في الجهة التي يعمل بها قبل انتهاء خدمته أياً كانت المدة بين تركه العمل وطلب العودة إليها، على أن يجمع بين المرتب المقرر والمعاش التقاعدي".

كما أن مادته الثانية قضت بإضافة مادة جديدة برقم أولى مكرراً إلى القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه نصها الآتي:

"يجوز بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على عرض مجلس الجامعة أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب تمديد خدمة أي من أعضاء هيئة التدريس بعد بلوغه سن التقاعد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات. على أن لا يسند إليه أي من الوظائف الإدارية أو الاشرافية بالجهة التي يعمل بها".

- يهدف هذا الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الايضاحية – إلى الاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الأكاديمية المساندة في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من خلال إعادة تعيينهم لسد حاجة كل من الجهتين بهذه الكوادر

www.kna.kw

ذات الخبرات والتي يحول قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 دون الاستفادة منهم.

ثانياً: الاقتراح بقانون الثاني:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن مادتين بالإضافة إلى الديباجة، حيث نصت المادة الأولى منه على استبدال نص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه بالنص الآتي:

"استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما - لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وكذلك الباحث العلمي في معهد الكويت للأبحاث العلمية الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي - العودة لعمله عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات - كعضو بهيئة التدريس أو كباحث علمي في جهة عمله الأصلية، أياً كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي".

- يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى إضافة فئة الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية للاستفادة من ميزة إعادة التعيين المقررة في القانون لأعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وذلك بهدف المساواة بين الفئات المشار إليها وانصافاً لفئة الباحثين العلميين

www.kna.kw

في معهد الكويت للأبحاث العلمية لحاجة الدولة لهم لتغطية أي عجز في الوظائف الأكاديمية في المجال العلمي والتعليمي.

ثالثاً: الاقتراح بقانون الثالث:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن ثلاثة مواد بالإضافة إلى الديباجة، حيث نصت المادة الأولى منه على إلغاء القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه، وبقية المواد نظمت أموراً تنفيذية.

- يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الايضاحية - إلى إلغاء القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه.

حيث أنه قانون استثنائي مرحلي لتلبية الاحتياجات الوظيفية خلال فترة معينة وقد انتفت تلك الحاجة فيتعين أن يعود الأمر إلى ما كان عليه، خاصة أن هذا الإلغاء سيؤدي إلى مواجهه البطالة في صفوف الحاصلين على شهادات عليا وإتاحة الفرص أمامهم للحصول على عمل مناسب.

رابعاً: الاقتراح بقانون الرابع:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن ثلاثة مواد بالإضافة إلى الديباجة، حيث نصت المادة الأولى منه على إضافة فئة أعضاء هيئة التدريب في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى الفئات المذكورة في القانون.

ونظمت بقية المواد أموراً تنفيذية.

- يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى المساواة بين أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وأعضاء هيئة التدريب فيهما من حملة المؤهلات العليا التي لا تقل عن

www.kna.kw

الماجستير أو الحاصلين على درجة مدرب متخصص (أ) وذلك تحقيقاً للعدالة المنشودة في الحقوق والواجبات الوظيفية وإنصافاً لهذه الفئة.

عرض عمل اللجنة:

أولاً: الاقتراح بقانون الأول:

بعد الاطلاع والبحث رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جاء بفكرة نبيلة من خلال إتاحة الفرصة لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب للاستفادة من إمكانيات وخبرات شاغلي الوظائف الأكاديمية المساندة أصحاب الخبرات الذين انتهت خدمتهم بسبب الاستقالة أو التقاعد وذلك من خلال إعادة تعيينهم بذات الدرجة الأكاديمية مع الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب المقرر لأعضاء هيئة التدريس، إضافة إلى جواز مد خدمة عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن التقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد اقصى خمس سنوات وذلك بقرار من الوزير.

إلا أن اللجنة لا تؤيد التوسع الوارد بالاقتراح بقانون بإضافة فئة الوظائف الأكاديمية المساندة، كما أنه من غير المناسب كذلك أن يتم إعادة تعيين كل من انتهت خدمته بالاستقالة أو التقاعد بشكل عام دون أن يتم تحديد حالات محددة على سبيل الحصر.

ثانياً: الاقتراح بقانون الثاني:

بعد الاطلاع والبحث رأت اللجنة بأن فكرة الاقتراح بقانون نبيلة وعادلة ولا تتضمن أي مخالفة دستورية حيث اتفقت اللجنة على أهمية إضافة فئة الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية إلى القانون المشار إليه لاستحقاقهم للميزة المقررة في القانون وهي إعادة التعيين، كما

www.kna.kw

قررت اللجنة إضافة الأطباء العاملين في وزارة الصحة إلى الفئات المشار إليها ومن ثم تم تعديل عنوان القانون ليتفق مع التعديلات التي تم إقرارها.

ثالثاً: الاقتراح بقانون الثالث:

بعد الاطلاع والبحث أبدت اللجنة عدم موافقتها على الاقتراح بقانون، حيث رأت اللجنة ضرورة الإبقاء على القانون المشار إليه مع إضافة بعض الفئات المستحقة، إذ أنه من غير الملائم أن يتم إلغاءه في ظل وجود حاجة ماسة لإعادة تعيين الكفاءات والخبرات السابقة ليتم الاستفادة منهم في جهات عملهم ولسد النقص الموجود بها.

رابعاً: الاقتراح بقانون الرابع:

بعد الاطلاع والبحث رأت اللجنة بأن الفكرة التي بني عليها الاقتراح بقانون نبيلة بإضافة فئة جديدة للاستفادة من القانون وهي فئة أعضاء هيئة التدريب في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، إلا أنه من غير المناسب التوسع في مفهوم الفئات المستحقة لإعادة التعيين بعد انتهاء الخدمة، إذا أن الهدف الأساسي من القانون هو اتاحة الفرصة لبعض الجهات للاستفادة من الخبرات والكفاءات السابقة بشكل استثنائي وذلك لسد الشواغر في أماكن محددة.

رأي الحكومة:

أيد السيد وزير التربية ووزير التعليم العالي فكرة الاقتراحات بقوانين المشار إليها من حيث المبدأ، وأكد على ضرورة إضافة الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية إلى القانون باعتبارهم أكاديميين، كما أيد إضافة الأطباء

www.kna.kw

العاملين في وزارة الصحة نظراً لحاجة الدولة لهم وهو ما ذهب إليه راي السيدة وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية، وقد اقترح مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إضافة أعضاء الهيئة من قطاع التدريب إلى الشرائح المستثناة في القانون إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبول السيد وزير التربية نظراً لما سيسببه من توسع مبالغ فيه لاسيما وأن الجامعة لديها أعضاء هيئة تدريب كذلك.

وأبدى رئيس ديوان الخدمة المدنية تحفظه على الاقتراحات بقوانين المشار إليها إذ أنها مقصورة على فئات معينة دون غيرها ولعدم الرغبة بالتوسع في هذه الفئات علاوة على وجود شبهة بعدم الدستورية، إلا أنه لم يمانع إقرارها إذا كانت الاستقالة مسببة بشغل عضوية مجلس الأمة أو البلدي، أو التعيين في المجلس البلدي أو إحدى الوظائف القيادية وهو ما أكدت اللجنة على توافره في النص الذي انتهت إليه.

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بأغلبية أعضائها الحاضرين (1:4) على الاقتراح بقانون الثاني المشار إليه بعد التعديل كما هو موضح في الجدول المقارن المرفق، **وعدم الموافقة** بإجماع أعضائها الحاضرين على الاقتراحين بقانونين الأول والرابع المشار إليهما، **وعدم الموافقة** بأغلبية أعضائها الحاضرين (1:4) على الاقتراح بقانون الثالث المشار إليه.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية الرافضة للاقتراح بقانون الثاني الذي أقرته اللجنة على عدم دستورية القانون الأصلي أساساً إذ أنه لم يحقق العدالة والمساواة بين الموظفين العاملين في الدولة من خلال تمييز فئات دون غيرها بإعادة تعيينهم بعد انتهاء خدمتهم.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د. محمد هادي الحويلة

المرفقات:

- مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- الجدول المقارن.
- الاقتراحات بقوانين المشار إليها.

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019م

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 2005

في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 من أبريل سنة 1979 والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة الأولى)

يستبدل بعنوان القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل العنوان التالي:

قانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بالجامعات الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية والأطباء العاملين في وزارة الصحة.

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه النص الآتي:

"استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما- لعضو هيئة التدريس في الجامعات الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والباحث العلمي في معهد الكويت للأبحاث العلمية والطبيب العامل في وزارة الصحة، الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو تعيينه في المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً في مجلس الأمة أو المجلس البلدي - العودة لعمله عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات بذات الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتهاء خدمته، أيا كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2019م

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 2005

في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

لقد كان واضحاً أن المشرع الكويتي أراد أن يميز أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لما لهذه المهنة الأكاديمية من تميز في الدرجة العلمية والعملية وما لها من خصائص وقدرات يحتاجها الوطن لتدعيم الخدمة التعليمية وتلافي النقص في العنصر الكويتي الذي تعانيه الكوادر الأكاديمية والتربوية وللاستفادة الكاملة من الخبرات العلمية والعملية لهؤلاء الأكاديميين في المجالات العلمية التربوية، إلا أن هناك فئة لا تقل أهمية وتميزاً في الدور التعليمي والتربوي عن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهم فئة الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية كونهم من الأكاديميين المميزين ومن أصحاب الخبرات العالية في المجال التعليمي والعلمي والعملي بالإضافة لما يقومون به من دور رائد ومهم وحيوي في النهوض بالبحوث العلمية والتطبيقية وهو ما أوضحته المادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 1981 بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية، وكذلك هو الحال بالنسبة للأطباء العاملين في وزارة الصحة إذ لا تقل هذه الفئة أهمية عن الفئات الواردة في هذا القانون لما لهم من خبرات وكفاءات قد تساهم بتطوير القطاع الصحي في الدولة، لذا نص القانون في مادته الأولى على تبديل عنوان القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين

www.kna.kw

بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل بالعنوان التالي:

قانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بالجامعات الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية والأطباء العاملين في وزارة الصحة.

كما نص القانون في مادته الثانية على تعديل المادة الأولى باستبدال عبارة الجامعات الحكومية بـ جامعة الكويت، وإضافة الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية والأطباء العاملين في وزارة الصحة إلى الفئات المذكورة في المادة المشار إليها لتنطبق عليهم الأحكام الواردة بها، وذلك تحقيقاً للعدالة المنشودة في الحقوق والواجبات الوظيفية وإنصافاً للفئتين المشار إليهما اللتين تحتاج الدولة لخبراتهما لتغطية العجز في المجال العلمي والتعليمي والصحي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

جـــــــدول مقـــــــارن عن

1- **اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم** (47) **لسنة** 2005 **في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.**

2- **اقتراح بقانون بتعديل نص المادة الأولى من القانون رقم** (47) **لسنة** 2005 **في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، المقدم من السادة الأعضاء/ عدنان السيد عبد الصمد، د.خليل عبدالله ابل، د.عودة عودة الرويعي، د.عادل جاسم الدمخي، عبدالله يوسف الرومي.**

3- **اقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم** (47) **لسنة** 2005 **في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، المقدم من السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي.**

4- **اقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم** (47) **لسنة** 2005 **بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.**

إضافة | تعديل | حذف

جـــــــدول مقـــــــارن

في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل.

النص الأصلي	اقتراح بقانون (1)	اقتراح بقانون (2)	اقتراح بقانون (3)	اقتراح بقانون (4)	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 29 سنة 1966 في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له، - وعلى الأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، - وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 من أبريل سنة 1979،	**اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له، - وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة	**اقتراح بقانون بتعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2005 بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة	**اقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2005 بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة	**اقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2005 بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين	

النص الأصلي	اقتراح بقانون (1)	اقتراح بقانون (2)	اقتراح بقانون (3)	اقتراح بقانون (4)	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1994، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، - وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 من أبريل سنة 1979 وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، - وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 من أبريل سنة 1979 والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

النص الأصلي	اقتراح بقانون (1)	اقتراح بقانون (2)	اقتراح بقانون (3)	اقتراح بقانون (4)	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
					(مادة الأولى) يستبدل بعنوان القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل العنوان التالي: قانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بالجامعات الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية والأطباء العاملين في وزارة الصحة.	تم تعديل عنوان القانون تماشياً مع إضافة فئة الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية وفئة الأطباء العاملين في وزارة الصحة.

النص الأصلي	اقتراح بقانون (1)	اقتراح بقانون (2)	اقتراح بقانون (3)	اقتراح بقانون (4)	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة أولى استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شان نظام الخدمة المدنية المشار إليهما لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي العودة – عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات – لعمله كعضو بهيئة التدريس في جهة عمله الأصلية، أيا كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي.	**(مادة أولى)** تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليها نصها الآتي: "كما يجوز لعضو هيئة التدريس أو لشاغلي الوظائف الأكاديمية المساعدة إذا كان انتهاء الخدمة بالاستقالة أو بالتقاعد، طلب العودة إلى عمله بصفته عضواً بهيئة التدريس في الجهة التي يعمل بها قبل انتهاء خدمته أياً كانت المدة بين تركه العمل وطلب العودة إليها، على أن يجمع بين المرتب المقرر والمعاش التقاعدي".	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه النص الآتي: "استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شان نظام الخدمة المدنية المشار إليهما- لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وكذلك الباحث العلمي في معهد الكويت للأبحاث العلمية، الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي - العودة لعمله عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات – كعضو بهيئة التدريس أو كباحث علمي في جهة عمله الأصلية، أيا كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي.	**(المادة الأولى)** يلغي القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه.	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه النص الآتي: "استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما- لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، أو عضو هيئة التدريب فيها ممن لا يقل مؤهله العلمي عن الماجستير أو من حصل على درجة مدرب متخصص (أ) الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي - العودة عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات – لعمله كعضو بهيئة التدريس أو التدريب في جهة عمله الأصلية، أيا كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي".	**(مادة ثانية)** يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه النص الآتي: "استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما- لعضو هيئة التدريس في الجامعات الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والباحث العلمي في معهد الكويت للأبحاث العلمية والطبيب العامل في وزارة الصحة، الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو تعيينه في المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً في مجلس الأمة أو المجلس البلدي - العودة لعمله عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات بذات الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتهاء خدمته، أيا كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي".	استبدال عبارة "الجامعات الحكومية" بعبارة "جامعة الكويت". تم إضافة فئة الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية وفئة الأطباء العاملين في وزارة الصحة إلى الشرائح المستثناة في المادة الأولى من القانون الأصلي.

النص الأصلي	اقتراح بقانون (1)	اقتراح بقانون (2)	اقتراح بقانون (3)	اقتراح بقانون (4)	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ثانية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون. **نائب أمير الكويت** **سعد العبدالله السالم الصباح** صدر بقصر بيان في: 27 جمادي الأولى 1426هـ الموافق: 4 يوليو 2005م	**(مادة ثانية)** تضاف مادة جديدة برقم أولى مكرراً إلى القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليها نصها الآتي: "يجوز بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على عرض مجلس الجامعة أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب تمديد خدمة أي من أعضاء هيئة التدريس بعد بلوغه سن التقاعد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بحد اقصى خمس سنوات، على أن لا يسند إليه أي من الوظائف الإدارية أو الإشرافية بالجهة التي يعمل بها. ويحدد بقرار من الوزير المختص شروط وضوابط التجديد وحالاته". **(مادة ثالثة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **(مادة رابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون **(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (39)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٢ جمادى الأولى 1438هـ

الموافق : ١٩ فبراير 2017م

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٢/٢١

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **التاسع والثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم **(47)** لسنة **2005** في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة **(98)** من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (39)

التقرير (**التاسع والثلاثون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل .

إعداد : أ. / خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة : أ./ فاطمة سعود الشايع

التاريخ :٢٢ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق :١٩ فبراير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير التاسع والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن
الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل
المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/1/23 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/2/12 .

موضوع الاقتراح بقانون:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون المشار إليه يتضمن أربعة مواد .

حيث قضت مادته الأولى بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 نصها الآتي :

"كما يجوز لعضو هيئة التدريس أو لشاغلي الوظائف الأكاديمية المساعدة إذا كان انتهاء الخدمـــة بالاستقالة أو بالتقاعد، طلب العودة إلى عمله بصفته عضواً بهيئة التدريس في الجهة التي يعمل بها قبل انتهاء خدمته أياً كانت المدة بين تركه العمل وطلب العودة إليها ، على أن يجمع بين المرتب المقرر والمعاش التقاعدي".

كما أن مادته الثانية قضت بإضافة مادة جديدة برقم أولى مكرراً إلى القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه نصها الآتي :

"يجوز بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على عرض مجلس الجامعة أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب تمديد خدمة أي من أعضاء هيئة التدريس بعد بلوغه سن التقاعد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات. على أن لا يسند إليه أي من الوظائف الإدارية أو الإشرافية بالجهة التي يعمل بها".

والمادتان الثالثة والرابعة تنفيذيتان .

يهدف هذا الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى الاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي لسد حاجة كل من الجهتين بهذه الكوادر ذات الخبرات والتي يحول قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 دون الاستفادة منهم .

عرض عمل اللجنة :

رأت اللجنة من خلال مطالعة نصوص الاقتراح ومذكرته الإيضاحية أن الاقتراح بقانون جاء بفكرة نبيلة إذ أنه يسعى إلى تمكين جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من الاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس والكوادر ذات الكفاءة الذين تركوا العمل بالجامعة أو الهيئة وذلك عن طريق إعادة التعيين لمن أنهى خدماته منهم سواء بالاستقالة أو بالتقاعد على ذات الدرجة الأكاديمية مع جمعهم بين المعاش التقاعدي والراتب المقرر لأعضاء هيئة التدريس.

كما يسعى إلى مد خدمة عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن التقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات وذلك بقرار من الوزير.

وقد أوردت اللجنة بعض الملاحظات في الاقتراح بقانون على النحو التالي :

- وجوب الإشارة إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ضمن القوانين الواردة في ديباجة الاقتراح بقانون .
- أنه من غير المناسب الجمع بين الراتب والمعاش التقاعدي، ويترك للجنة المختصة النظر في منح مكافأة .
- في حال وجود شواغر في المؤسستين المشار إليهما فإن سد الحاجة يكون من خلال بند المكافآت.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (1:3ممتنع) وشرح الممتنع عن التصويت سبب امتناعه ، بأنه صاحب مصلحة في الأمر المعروض .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

عم مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات**:

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

٣٠

٩٣ / ك / ٩١ ~

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٣ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

٣

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/١١/٢

na.kw

دولة الكويت

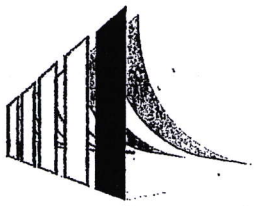

State of Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقـوانين المعدلـة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسـنة ١٩٧٦ بإصـدار قـانون التأمينـات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامـة للتعلـيم التطبيقـي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعـة الكويـت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضـاء هيئـة التـدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي إلى العمل،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها نصها الآتي:

na.kw

" كما يجوز لعضو هيئة التدريس أو لشاغلي الوظائف الأكاديمية المساعدة إذا كان انتهاء الخدمة بالاستقالة أو بالتقاعد ، طلب العودة إلى عمله بصفته عضوًا بهيئة التدريس في الجهة التي يعمل بها قبل انتهاء خدمته أياً كانت المدة بين تركه العمل وطلب العودة إليها ، على أن يجمع بين المرتب المقرر والمعاش التقاعدي ".

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم أولى مكررًا إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها نصها الآتي :

" يجوز بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على عرض مجلس الجامعة أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب تمديد خدمة أي من أعضاء هيئة التدريس بعد بلوغه سن التقاعد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات. على أن لا يسند إليه أي من الوظائف الإدارية أو الإشرافية بالجهة التي يعمل بها.

ويحدد بقرار من الوزير المختص شروط وضوابط التجديد وحالاته ".

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

a.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)
لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

بالنظر إلى حاجة جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي لكوادر أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة والكفاءة والتي يتمتع بها من ترك العمل منهم ، إلا أن قانون التأمينات الاجتماعية وقانون الخدمة المدنية ليس بهما ما يجيز للمتقاعد الرجوع على ذات درجته الوظيفية والتمتع براتبه التقاعدي إذا ما عاد للعمل ولتمكين الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي من الاستفادة من هذه الخبرات والكوادر ذات الكفاءة ، الأمر الذي حدا بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ أن يستثني أعضاء هيئة التدريس بتلك الجهات بقانون خاص يسمح بإعادة تعيينهم، ولذات الهدف أعد هذا الاقتراح بقانون، فنص في مادته الأولى على أن لعضو هيئة التدريس بتلك الجهات والذي ترك العمل سواء بالاستقالة أو التقاعد بالعودة للعمل في الجهة التي كان يعمل بها دون النظر للفاصل الزمني بين رغبته في العودة للعمل، وتركه لذلك العمل كما أن له الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب المقرر بعد التعيين الكادر الوظيفي ذاته.

ونص في المادة الثانية على أنه يسمح لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي وفق ما تراه كل جهة أو بحسب ضرورة أو مصلحة العمل لديها أن تمدد خدمة عضو هيئة التدريس لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات بقرار من الوزير المختص بعد بلوغه سن التقاعد طالما كانت ظروفه الصحية تسمح له بمزاولة عمله.

a.kw

عسكر العنـــزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Askar Al-Anezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد...

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 2005 في شان إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الى العمل

المقدم من العضو / د. محمد هادي الحويلة

مع خالص التحية ,,,

يحال الى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

٢٠١٨/١١/٢١

عضو مجلس الأمة

عسكر عويد العنزي

ص.ب:716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22439223 965+ - داخلي : 22003630 965+ فاكس: 22460819 965+ ديوانية: 24577788 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439223 - Ext.: +965 22003630 - Fax: +965 22460819 - Diwan:+965 24577788
E-mail : asker.alanzi@kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٦ شعبان 1438**هـ**

الموافق : ٢٢ مايو 2017**م**

بحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
ويدرج في جدول أعمال الجلسة الخامسة

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ **2017/5/14** الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة الأولى من القانون رقم **(47)** لسنة **2005** في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل ، المقدم من السادة الأعضاء / عدنان سيد عبدالصمد ، د. خليل عبدالله أبل ، د. عودة عودة الرويعي ، د. عادل جاسم الدمخي ، عبدالله يوسف الرومي ، (المحال بصفة الاستعجال) .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم **(39)** بتاريخ **2017/2/19** بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد ، لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة **(99)** من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

مرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

[تقرير (٢٩) ٢٠١٧/٤/١٩]
٤٥٦ ك ا ٥٢٧

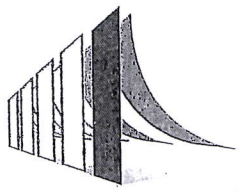

State of Kuwait

دولة الكويت

١٤ مايو ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد

د. خليل عبدالله أبل

د. عوده عوده الرويعي

د. عادل جاسم الدمخي

عبدالله يوسف الرومي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤/٥/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧)
لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس
السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٧٩ وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص الآتي:

"استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما – لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وكذلك الباحث العلمي في معهد الكويت للأبحاث العلمية، الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي – العودة لعمله عند طلبه

www.kna.kw

بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات – كعضو بهيئة التدريس أو كباحث علمي في جهة عمله الأصلية، أياً كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧)
لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس
السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

لقد كان واضحاً أن المشرع الكويتي أراد أن يعطي ميزة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت وأعضاء هيئة التدريس بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لما لهذه المهنة الأكاديمية من تميز في الدرجة العلمية والعملية وما لها من خصائص وقدرات يحتاجها الوطن لتدعيم الخدمة التعليمية وتلافي النقص الذي تعانيه الكوادر الأكاديمية والتربوية من شواغر بالعنصر الكويتي وللاستفادة الكاملة من الخبرات العلمية والعملية لهؤلاء الأكاديميين في المجالات العلمية التربوية للشباب الواعد، إلا أن المشرع الكويتي قد غفل سهواً عن فئة لا تقل أهمية وتميزاً في الدور التعليمي والتربوي عن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهم فئة الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية كونهم من الأكاديميين المميزين ومن أصحاب الخبرات العالية في المجال التعليمي والعلمي والعملي ويماثلون نظراءهم حيث يقومون بدور رائد ومهم وحيوي في النهوض بالبحوث العلمية والتطبيقية وهو ما أوضحته المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية، لذا تضمن القانون في تعديله بالمادة الأولى منه بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، مراعاة للمساواة بين أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية، وتحقيقاً للعدالة المنشودة في الحقوق والواجبات الوظيفية وإنصافاً لهذه الفئة التي تحتاجها الدولة لتغطية أي عجز في الوظائف الأكاديمية في هذا المجال العلمي والتعليمي.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني
قطاع اللجان
إدارة مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

التاريخ : ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق : ١٨ ديسمبر ٢٠١٧م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ الاقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل ، المقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد ، لذلك نرى إحالة الاقتراح لهذه اللجنة للإرتباط طبقا لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

رئيس اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

المرفقات :
- نسخة من الاقتراح بقانون

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٥١٩ ٢٠١٧/١١/٢٨

١١ ديسمبر ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

الحميدي بدر السبيعي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١١/١٢/٢٠١٧

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإلغاء القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين
بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين
بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

كان الهدف من القانون المشار إليه حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية سد النقص في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، وحيث أنه قد مضى على ذلك القانون ما يقارب اثني عشر عاماً ، فإن المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية والوظيفية وخلق فرص تنافسية وظيفية تحتم إلغاء ذلك القانون ، فهو في حقيقته قانون استثنائي مرحلي لتلبية الاحتياجات الوظيفية خلال فترة معينة فإذا انتفت تلك الحاجة فإن الأصل أن يعود الحال كما كان عليه.

ولمواجهة البطالة ، وحتى يتاح المجال أمام الكثير من الحاصلين على شهادات عليا لم يجدوا مكاناً للعمل وأصبح ذلك القانون سداً منيعاً أمامهم وأمام أسرهم لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني
قطاع اللجان
إدارة مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق : ٤ يناير ٢٠١٧م

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

١٦/١/٢٠١٨

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ الاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل ، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد ، لذلك نرى إحالة الاقتراح لهذه اللجنة للإرتباط طبقا لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
١٠ يناير ٢٠١٨

٧٠٣ / ٢٠١٨ م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
١٠/١/٢٠١٨

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين
بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص الآتي:

" استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما – لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، أو عضو هيئة التدريب فيها ممن لا يقل مؤهله العلمي عن الماجستير أو من حصل على درجة مدرب متخصص (أ) الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي– العودة عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات _ لعمله كعضو بهيئة التدريس أو التدريب في جهة عمله الأصلية، أياً كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي" .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥
في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

لقد كان واضحاً أن المشرع الكويتي أراد أن يعطي ميزة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لما لأصحاب هذه المهنة الأكاديمية من تميز في الدرجة العلمية وما لهم من خصائص وقدرات يحتاجها الوطن لتدعيم الخدمة التعليمية، ورغم قلة الكويتيين من أعضاء الهيئات التدريسية في هذه الجهات التربوية ورغم الحاجة للاستفادة الكاملة من الخبرات العلمية والعملية لهؤلاء الأكاديميين في المجالات العلمية وفي تربية الشباب الواعد، إلا أن المشرع الكويتي قد غفل عن فئة لا تقل أهمية وتميزاً عن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهم أعضاء هيئة التدريب في المعاهد من حملة المؤهلات العليا.

لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون للمساواة بين أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وأعضاء هيئة التدريب فيها من حملة المؤهلات العليا التي لا تقل عن الماجستير أو الحاصلين على درجة مدرب متخصص (أ) وذلك تحقيقاً للعدالة المنشودة في الحقوق والواجبات الوظيفية وإنصافاً لهذه الفئة وحرصاً على إبقاء وظيفة عضو هيئة التدريب من الوظائف الجاذبة للكفاءات الوطنية، وللمساهمة في تطوير مسيرة التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.